القسم الاول: تطور تقنيات الانترنيت وتطور التشريعات السيبرانية

I- قراءة في التطور الحاصل في تقنية المعلومات والانترنيت

II- التزايد المستمر في إستخدام المعلوماتية في حياة الافراد والشعوب وفي مجال الاعمال سواء عبر الادوات المعلوماتية المختلفة ام عبر خدمات شبكة الانترنيت (B2B, B2C, peer to peer) الخ...

III- الصعوبات والاشكاليات التي تواجه عمليات التشريع والتنظيم القانوني في مجال المعلوماتية والانترنيت:

- الطابع التقني لمواضيع الفضاء السيبراني لاسيما في صناعة وانتاج البرمجيات وخصوصيتها:
  - يجعل من مهمة من يتولى التنظيم القانوني، مهمة معقدة وصعبة، تفرض عليه فهم بعض العبارات والآليات ذات الطابع التقني البحت.
  - تتزايد هذه المهمة صعوبة لاسيما في المجالات التي تفرض وضع التفاصيل التقنية سواء في التشريع او النصوص التنظيمية، حيث بالإضافة للمشرع يظهر دور أكبر للتقني في عملية الصياغة القانونية.
  - التغيير المستمر بفعل التطور بالطبيعة التقنية للمواضيع السيبرانية وفي الوظائف التي تؤديها؛
- نشوء فضاء جديد او جغرافيا جديدة تتجاوز الحدود الجغرافيا التي ضبطت ضمن اطارها السيادة الوطنية؛ و صعوبة ضبط التعامل على شبكة الانترنيت ورفض الأمكنة الجغرافية للمتعاملين.
- التوفيق بين مقتضيات السيادة الوطنية والسيادة الدولية لاسيما فيما يتعلق بالاعمال التي تجري على الانترنيت من جرائم عابرة للحدود او معاملات الكترونية؛

المدخل العام- القسم الاول (تابع)

- معرفة تقنية غير كبيرة لدى الحقوقيين في التعامل مع قضايا المعلوماتية والانترنيت (مثال: البرمجيات؛ حماية المستند الالكتروني في ظل نظام clouds computer؛ ضبط المواقع عبر الانترنيت لاسيما لجهة مكان موقع الارسال وما تثيره هذه المسألة لجهة القانون المطبق خاصة في المعاملات العابرة للحدود الجغرافية التقليدية.

- مشكلة حل النزاعات في مجال المعلوماتية عبر الفضاء السيبراني (اللجوء المتزايد إلى التحكيم كبديل عملي عن التقاضي أمام المحاكم مثل حل النزاعات بالتحكيم الإلزامي بواسطة السياسة الموحّدة لحل نزاعات أسماء المواقع UDRP المعتمدة من قبل ICANN "هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المتخصصة" ؛

- التعبير الاوضح لأزمة التشريع في المجال المعلوماتي هو: 1- قلة الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تعاملت مع الشأن المعلوماتي؛ 2- التأخر الزمني في اصدار التشريعات المرتبطة فمعظم الدول في العالم بدأت حملتها التشريعية والتنظيمية في اواخر التسعينات باستثناء بعض التشريعات القليلة التي ظهرت في الدول الاوروبية ودول اميركا منذ ثمانينيات القرن الماضي؛ 3- قلة الاجتهادات المتوفرة ضمن هذا المجال، لا سيما العربية منها؛ 4- نقص في المعرفة القانونية المتوطدة والتي عادةً تكتمل بالمواقف والتفسيرات الاجتهادية وفي الانتاج الفقهي (المبدأ العام ان تترجم التشريعات الواقع الاجتهادي المولّد للمعرفة).

- ضمن هذا المشهد لا نلحظ الا المنتوج الفقهي حيث اجتهد فقهاء العالم القانونيين للكتابة عن جميع هذه المسائل مما انار الطريق وسهل عملية التشريع.

- بالرغم من هذه الصعوبات نشأ اتجاهين للتنظيم القانوني للتعاملات الالكترونية:
  - التعامل التنظيمي عبر المجتمع الدولي وذلك باعتماد النصوص الدولية، الا انها مقاربة خجولة؛
  - التعامل التنظيمي عبر التشريع والنصوص التنظيمية (مراسيم وقرارات) او عبر التنظيم الذاتي عبر

المدخل العام - القسم الاول (تابع)

- إن مواضيع الفضاء السيبراني القانونية واسعة وهي تشمل بشكل رئيسي :
  - المعاملات الالكترونية – التجارة الالكترونية – حماية البيانات الخاصة – الجرائم السيبرانية – الإتصالات الالكترونية- حرية التعبير بوسائل الكترونية – حماية حقوق الملكية الفكرية – قواعد الإثبات وأصول المحاكمات – مكافحة الإرهاب على الإنترنيت – حيادية شبكة الإنترنيت Net Neutrality - قانون تقنية المعلومات – التحقيق الجنائي على الحاسب الآلي Computer Forensics– الحكومة الالكترونية e-government – التحكيم عبر شبكة الانترنيت – الضوابط المهنية والمناقبية (Ethics) التي تضبط التعامل على شبكة الانترنيت – الركائز والضوابط القانونية لتقنيات وخدمات ما يعرف بالـ Clouds.

- الا ان مشروع الاسكوا اقتصر على معالجة 6 مجالات من خلال وضع إرشادات خاصة بها، وهي التالية:

1- حماية معالجة البيانات الشخصية؛
2- سرية الاتصالات وحرية التعبير وخصوصية البيانات
3- المعاملات والتواقيع الالكترونية والاثبات الالكتروني؛
4- التجارة الالكترونية وحماية المستهلك؛
5- حماية حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني؛
6- الجرائم السيبرانية

المدخل العام - القسم الاول (تابع)

- **عدة مقاربات تشريعية لتقنين الفضاء السيبراني:**

أ- وضع قانون خاص بكل موضوع من مواضيع الفضاء السيبراني؛

ب- تعديل القوانين القائمة والسارية المفعول واضافة مواد أو فصول عليها تنظم الجوانب المتعلقة بالفضاء السيبراني.

ج- وضع قانون موّحد يشمل مختلف مواضيع الفضاء السيبراني، ويكون نصاً واحداً مقسماً إلى أبواب يتعلق كل منها بموضوع من مواضيع الفضاء السيبراني.

- **المقاربة المعتمدة:** وضع أطر إرشادية خاصة للمواضيع الستة للفضاء السيبراني.

IV - واقع الدول العربية في مجال الفضاء السيبراني يترجم على الشكل الآتي:

1- ضعف البيئة القانونية العربية: i- تشريع ملائم؛ ii- معرفة وكفاءة اهل المهن القانونية؛ iii- نقص التعليم الجامعي لهذه المادةز

2- ان المجتمع العربي ليس مجتمع منتج معلوماتياً ليس على صعيد البرمجيات وليس على صعيد التجهيزات الالكترونية؛

3- اما لجهة استخدام تقنية المعلومات، شهد المجتمع العربي بطء في بناء المعرفة والاستخدام المعلوماتي طوال 30 سنة وانخراط كثيف في مطلع الالفية الجديدة.

4- استعراض التشريعات السيبرانية للدول العربية

القسم الثاني: المنهجية المعتمدة لكتابة الارشادات السيبرانية

I- اعمال البحث وقد شملت

1) التجارب والانشطة الدولية المنظمة للفضاء السيبراني واهمها: (لائحة الاتفاقيات الاقليمية والارشادات الاوروبية)

- الارشادات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الاوروبي
- اتفاقيات الامم المتحدة
- القرارت الصادرة عن المجلس الاوروبي والبرلمان الاوروبي
- القرارت الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات

2) التجارب والانشطة العربية المتعلقة بالفضاء السيبراني، واهمها: (لائحة التشريعات العربية)

- النصوص القانونية ومشاريع القوانين التابعة للدول العربية الاعضاء في الاسكوا؛
- القوانين الاسترشادية الصادرة عن جامعة الدول العربية؛

3) مختارات من تشريعات وطنية من مختلف الدول الاجنبية واهمها التشريعات الأميركية، الفرنسية، البلجيكية، السويسرية، البريطانية، الكندية، الاسترالية؛ (لائحة مختارات التشريعات الاجنبية)

المدخل العام - القسم الثاني (تابع)

4) اهم المراجع الفقهية العربية والاجنبية التي تناولت التنظيم القانوني للفضاء السيبراني. (لائحة المراجع الفقهية الاجنبية)

5) اهم المراجع الفقهية العربية التي تناولت التنظيم القانوني للفضاء السيبراني (لائحة المراجع الفقهية العربية)

6) الدراسات التي اعدتها منظمة الاسكوا في هذا المجال:
- متابعة التطورات الحاصلة في التشريعات السيبرانية في الاردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق،
- وضع التشريعات السيبرانية في سلطنة عمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة قطر،
- تحقيق التوافق والتناغم بين تشريعات الفضاء السيبراني إقليميا لدى دول منطقة الإسكوا.
- قوانين المعاملات الإلكترونية العربية فى دول شمال أفريقيا والسودان

وبلغت حصيلة اعمال الجمع:
- بلغ عدد الاتفاقيات الاقليمية والارشادات الاوروبية والتنظيمات والقرارات والقوانين النموذجية 57 نصاً،
- بلغ عدد التشريعات الاجنبية 52 نصاً
- بلغ عدد التشريعات العربية 107 تشريعاً عربياً (قانون صادر أو مشروع).

المدخل العام - القسم الثاني (تابع)

II- اهم المصادر المعتمدة

الموقع الخاص بالاتحاد الاوروبي: http://eur-lex.europa.eu
الموقع الخاص بالمجلس الاوروبي: www.coe.int
الموقع الخاص باللجنة الاوروبية للعدالة: http://ec.europa.eu/justice/
الموقع الخاص بالامم المتحدة: www.un.org
الموقع الخاص للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي: http://www.uncitral.org
الموقع الخاص بمنظمة التعاون والتنمية والاقتصاد : http://www.oecd.org
الموقع الخاص بالبنك الدولي: http://www.worldbank.org
الموقع الخاص لوزراة العدل للولايات المتحدة: http://www.cybercrime.gov/
الموقع الخاص الرسمي لتشريعات فرنسا: www.legifrance.gouv.fr
الموقع الخاص بالتشريعات الاميركية: www.uscode.house.gov , www.law.cornell.edu
الموقع الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية: http://www.wipo.int
بالاضافة الى مواقع اخرى خاصة بجامعة الدول العربية، وزارات العدل العربية، ووزارات التجارة والاتصالات الاجنبية والعربية، مواقع مكاتب حماية الملكية الصناعية والفكرية العربية والعالمية.

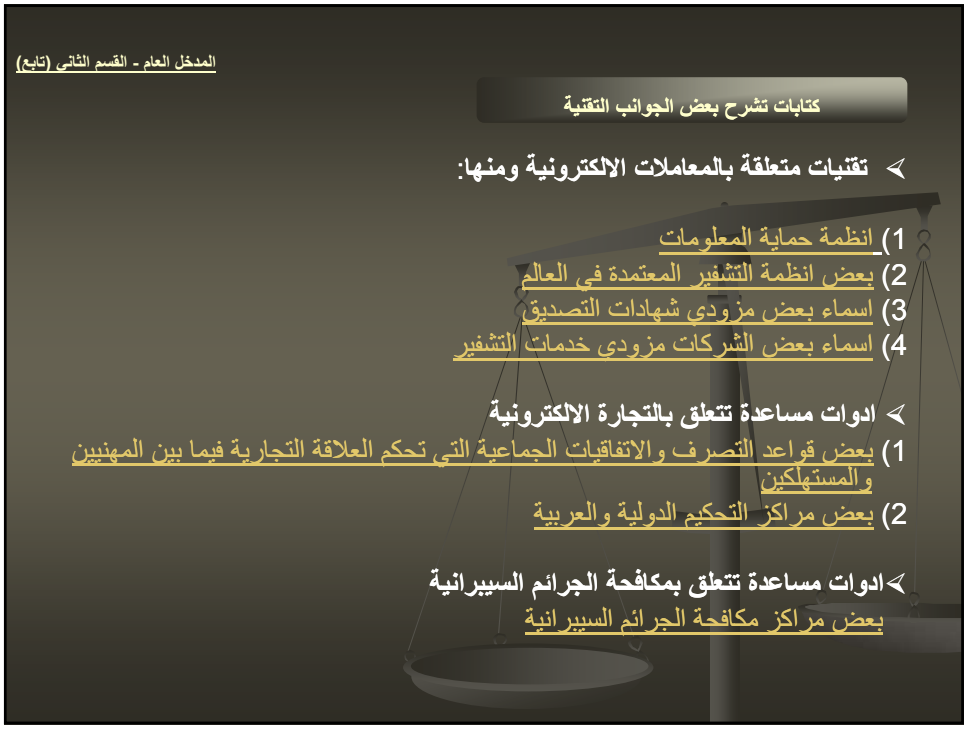
المدخل العام - القسم الثاني (تابع)
كتابات تشرح بعض الجوانب التقنية
تقنيات متعلقة بالمعاملات الالكترونية ومنها:
1) انظمة حماية المعلومات
2) بعض انظمة التشفير المعتمدة في العالم
3) اسماء بعض مزودي شهادات التصديق
4) اسماء بعض الشركات مزودي خدمات التشفير
ادوات مساعدة تتعلق بالتجارة الالكترونية
1) بعض قواعد التصرف والاتفاقيات الجماعية التي تحكم العلاقة التجارية فيما بين المهنيين والمستهلكين
2) بعض مراكز التحكيم الدولية والعربية
ادوات مساعدة تتعلق بمكافحة الجرائم السيبرانية
بعض مراكز مكافحة الجرائم السيبرانية

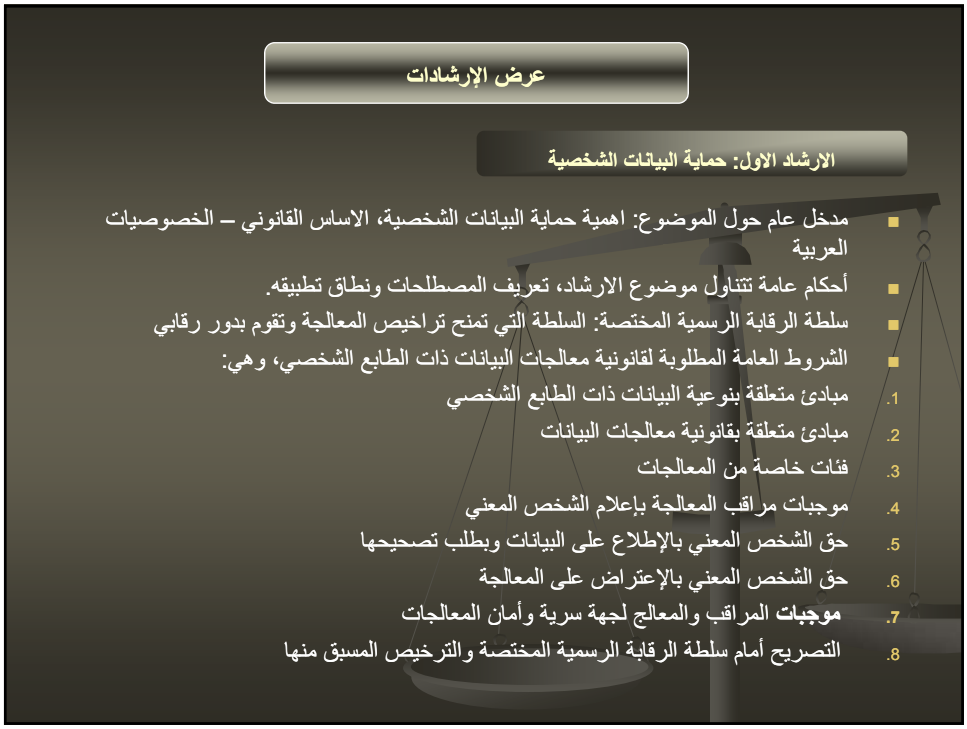
عرض الإرشادات
الارشاد الاول: حماية البيانات الشخصية
مدخل عام حول الموضوع: اهمية حماية البيانات الشخصية، الاساس القانوني – الخصوصيات العربية
أحكام عامة تتناول موضوع الارشاد، تعريف المصطلحات ونطاق تطبيقه.
سلطة الرقابة الرسمية المختصة: السلطة التي تمنح تراخيص المعالجة وتقوم بدور رقابي
الشروط العامة المطلوبة لقانونية معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي، وهي:
1. مبادئ متعلقة بنوعية البيانات ذات الطابع الشخصي
2. مبادئ متعلقة بقانونية معالجات البيانات
3. فئات خاصة من المعالجات
4. موجبات مراقب المعالجة بإعلام الشخص المعني
5. حق الشخص المعني بالإطلاع على البيانات وبطلب تصحيحها
6. حق الشخص المعني بالإعتراض على المعالجة
7. موجبات المراقب والمعالج لجهة سرية وأمان المعالجات
8. التصريح أمام سلطة الرقابة الرسمية المختصة والترخيص المسبق منها

الارشاد الاول: حماية البيانات الشخصية (تابع)
9. إستثناءات وقيود على الحقوق والموجبات:
1. صيانة أمن الدولة والدفاع الوطني.
2. منع واستقصاء وملاحقة الجرائم الجزائية أو المخالفات المهنية بالنسبة للمهن المنظمة بقانون.
3. مصلحة اقتصادية مهمة للدولة.
4. مهمة مراقبة أو تحقيق أو تنظيم للسلطة العامة.
5. حماية الشخص المعني أو حقوق الغير وحرياته.

عرض الارشادات (تابع)
الارشاد الاول: حماية البيانات الشخصية (تابع 2)
المراجعات القضائية، المسؤوليات والعقوبات وتشمل:
1. معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح أو دون الحصول على ترخيص.
2. معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بأحكام هذا الإرشاد.
3. إفشاء بيانات ذات طابع شخصي.
4. رفض إجابة طلب الشخص المعني بالإطلاع أو بالتصحيح.
5. عرقلة عمل سلطة الرقابة الرسمية.
نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دول أجنبية: اتخاذ تدابير تكفل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي المنقولة الى دولة مستوى التشريع فيها اقل تشدداً من الدولة التي نقلت منها البيانات، مثال: الولايات المتحدة بالنسبة للدول الاوروبية مبدأ الميناء الآمن Safe Harbor
قواعد التصرف
أحكام ختامية

عرض الارشادات (تابع)

بعض الأمثلة عن المواضيع التي تدخل في حيز البيانات ذات الطابع الشخصي:

الجنس، العمر، الإثنية، الدين، الآراء السياسية، المعتقدات

السجل الوظيفي، نوع العمل، صرف من الخدمة، الراتب، الإنتساب للنقابات

مستوى التعليم، الأمية، الشهادات

الوضع الصحي، الإستشفاء، علاجات، أمراض مزمنة أو موروثة

العنوان، رقم الهاتف، سجل الإتصالات الخاصة،

بيانات عن حسابات مصرفية، مديونية، ملاءة، حجم الدخل

واقع تشريعات حماية البيانات الشخصية (حول العالم) وفقاً لنسب التشدد

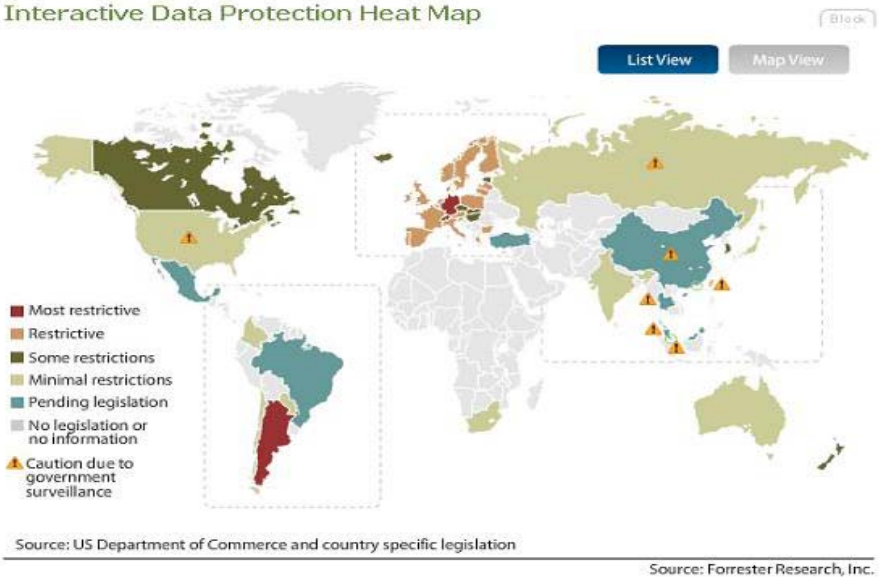

عرض الارشادات (تابع)

الارشاد الثاني: الاتصالات الالكترونية وحرية التعبير

- مدخل عام حول الموضوع: اهمية نقل المعلومات والبيانات الرقمية بواسطة الشبكات الإلكترونية وحمايتها -حرية التعبير
- أحكام عامة تتناول تعريف المصطلحات ومبدأ حرية نقل المعلومات للجمهور بوسيلة إلكترونية
- النظام القانوني لمزودي خدمات الشبكات الإلكترونية، وتشمل:

1. تقييد الوصول إلى بعض المواقع والخدمات الإلكترونية
2. رقابة مزود خدمة الإتصال ومستضيف البيانات على المعلومات؛
3. إجراءات الإبلاغ بعدم مشروعية المعلومات؛
4. عدم إفشاء هوية الناشر وحفظ بيانات التعريف الشخصية له؛
5. حفظ معلومات حول حركة البيانات؛ تقديم معلومات حركة البيانات للسلطات القضائية والأمنية؛
6. مساهمة مزود خدمة الإتصال ومستضيف البيانات في مكافحة بعض الجرائم؛
7. المسؤولية التعاقدية لمزود خدمة الإتصال ومستضيف البيانات؛
8. حق الرد للشخص المعني المذكور في عملية نقل المعلومات للجمهور

الارشاد الثاني: الاتصالات الالكترونية وحرية التعبير

- تشفير المعلومات، وتشمل:

1. إستعمال وسائل التشفير وتقديمها وإستيرادها وتصديرها؛
2. مسؤولية مزودي وسائل التشفير

- التنصت على الإتصالات الخاصة والشخصية

1. مبدأ **عدم جواز التنصّت على الاتصالات الخاصة والشخصية**
2. **جواز التنصّت بإذن قضائي أو لضرورات الأمن الوطني**

- احكام جزائية وتشمل:

1. عدم تعاون مزود خدمات الشبكات الإلكترونية مع القضاء بتقديم معلومات حركة البيانات أو بسحب بيانات أو بمنع الوصول إليها متى طُلب منه ذلك.
2. فعل مزود خدمة الاتصال أو مستضيف البيانات بعدم حفظ معلومات حركة البيانات وبيانات التعريف الشخصية وفق ما يفرضه القانون.
3. قيام شخص بتقديم معلومات غير صحيحة عن قصد لمزود خدمات الشبكات الإلكترونية لحمله على سحب معلومات أو منع الوصول إليها.
4. عدم قيام مدير النشرة بنشر رد الشخص المعني وفقاً للمادة 11 من هذا الإرشاد.
5. تقديم أو تصدير أو استيراد وسائل تشفير بصورة غير مشروعة دون الحصول على الترخيص المطلوب من السلطات الرسمية.
6. التنصّت على الاتصالات الإلكترونية الخاصة والشخصية بصورة غير مشروعة خارج الحالات التي يجيزها القانون.

رسم حول تشفير المعلومات (2) توقيع رسالة بيانات الكترونية

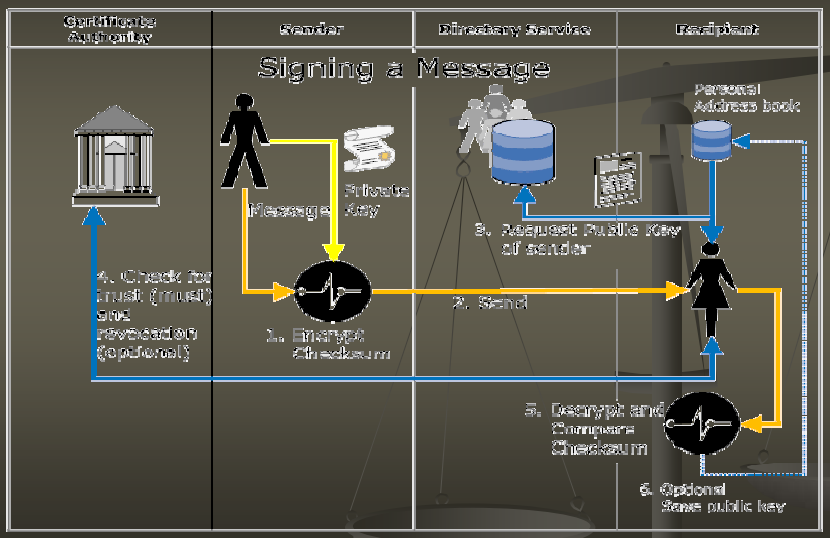

الارشاد الثالث: حماية الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني

عرض الارشادات (تابع)

- مدخل عام حول الموضوع: التطور التقني - حماية الأعمال الرقمية من برامج وقواعد بيانات
- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي
  1. حماية البرامج المعلوماتية بموجب حق المؤلف
  2. صفات صاحب حق المؤلف للبرنامج المعلوماتي
  3. المستفيدون من الحماية القانونية بموجب حق المؤلف للبرنامج المعلوماتي
  4. حقوق صاحب حق المؤلف لبرنامج معلوماتي
  5. استثناءات على الحماية بموجب حق المؤلف للبرنامج المعلوماتي
  6. إعادة إنتاج البرمجيات
- الحماية القانونية لقواعد البيانات: مقسمة إلى:
  1. نطاق التطبيق الحماية القانونية لقواعد البيانات
  2. الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب حق المؤلف
  3. الحماية القانونية بموجب الحق الخاص sui generis
  4. أحكام ختامية

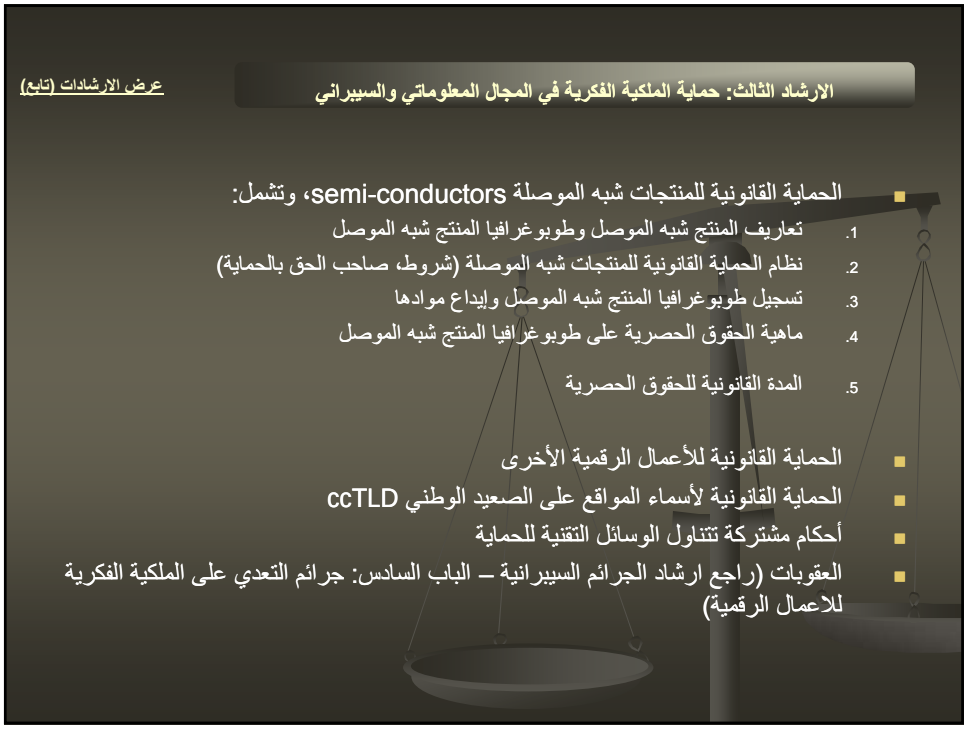
عرض الارشادات (تابع)
الارشاد الثالث: حماية الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني
الحماية القانونية للمنتجات شبه الموصلة semi-conductors، وتشمل:
1. تعاريف المنتج شبه الموصل وطوبوغرافيا المنتج شبه الموصل
2. نظام الحماية القانونية للمنتجات شبه الموصلة (شروط، صاحب الحق بالحماية)
3. تسجيل طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل وإيداع موادها
4. ماهية الحقوق الحصرية على طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل
5. المدة القانونية للحقوق الحصرية
الحماية القانونية للأعمال الرقمية الأخرى
الحماية القانونية لأسماء المواقع على الصعيد الوطني ccTLD
أحكام مشتركة تتناول الوسائل التقنية للحماية
العقوبات (راجع ارشاد الجرائم السيبرانية – الباب السادس: جرائم التعدي على الملكية الفكرية للاعمال الرقمية)

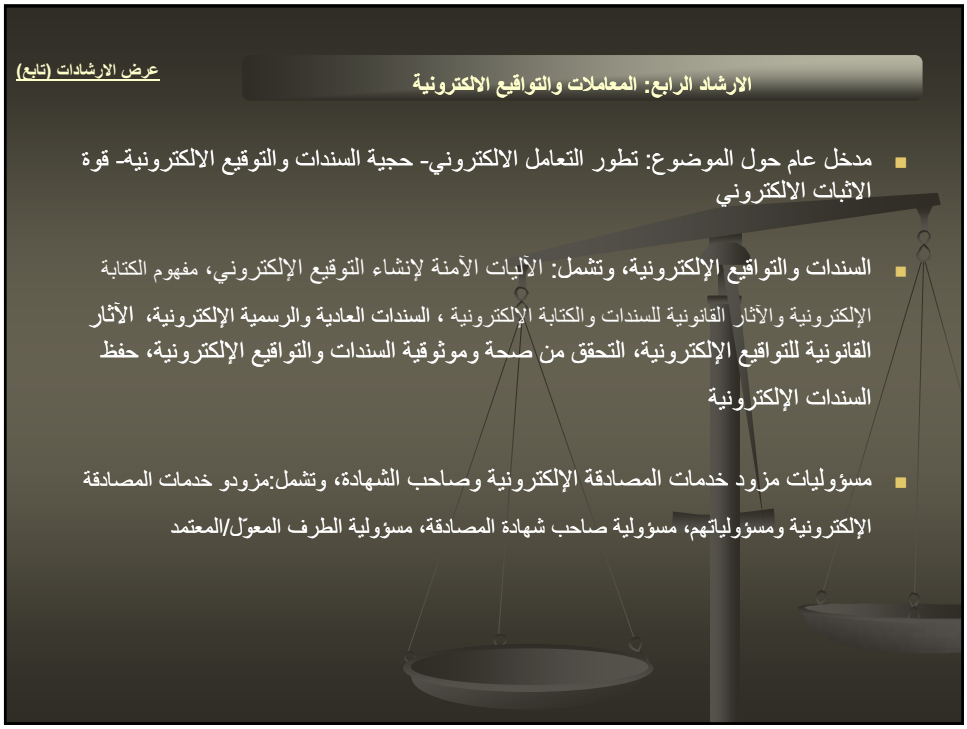
عرض الارشادات (تابع)
الارشاد الرابع: المعاملات والتواقيع الالكترونية
مدخل عام حول الموضوع: تطور التعامل الالكتروني- حجية السندات والتوقيع الالكترونية- قوة الاثبات الالكتروني
السندات والتواقيع الإلكترونية، وتشمل: الآليات الآمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، مفهوم الكتابة الإلكترونية والآثار القانونية للسندات والكتابة الإلكترونية ، السندات العادية والرسمية الإلكترونية، الآثار القانونية للتواقيع الإلكترونية، التحقق من صحة وموثوقية السندات والتواقيع الإلكترونية، حفظ السندات الإلكترونية
مسؤوليات مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وصاحب الشهادة، وتشمل:مزودو خدمات المصادقة الإلكترونية ومسؤولياتهم، مسؤولية صاحب شهادة المصادقة، مسؤولية الطرف المعوّل/المعتمد

عرض الارشادات (تابع)

الارشاد الرابع: المعاملات والتواقيع الالكترونية

- الإعتراف القانوني بشهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

- العمليات المصرفية، وتشمل:

1. إصدار أوامر الدفع والتحويل الإلكترونية للأموال النقدية؛
2. الأنظمة الإلكترونية لأوامر الدفع أو التحاويل الإلكترونية؛
3. مسؤولية العميل عن أوامر الدفع أو التحاويل الإلكترونية؛
4. مسؤولية المصرف أو المؤسسة المالية عن أوامر الدفع أو التحاويل الإلكترونية؛
5. تعديل شروط التعاقد؛ إصدار بطاقة مصرفية؛
6. مسؤوليات المصرف أو المؤسسة المالية في ما خص البطاقات المصرفية؛
7. مسؤوليات صاحب البطاقة المصرفية؛
8. النقود والشيكات الإلكترونية

عرض الارشادات (تابع)

الارشاد الخامس: التجارة الالكترونية وحماية المستهلك

- مدخل عام حول الموضوع: تعاظم التجارة الالكترونية- تجاوزها الحدود الوطنية – الحماية القانونية للتعاملات التجارية
- الخطابات أو الرسائل الإلكترونية التجارية وتشمل: إسناد الرسائل الإلكترونية؛ إشعارات إستلام الرسالة الإلكترونية؛ زمان ومكان إرسال وإستلام الرسالة الإلكترونية؛ المعلومات الواجب تقديمها؛ الإتصالات أو الخطابات التجارية غير المرغوب بها spam؛ المهن المنظمة بقانون؛

- العقود الإلكترونية، وتشمل: الإعتراف القانوني بالعقود الإلكترونية؛ إستخدام أنظمة الرسائل المعلوماتية الآلية في تكوين العقود؛ المعلومات الواجب تقديمها؛ إجراء طلبية؛ تحديد الأسعار؛ حق العدول؛ الأعمال المتعلقة بعقد نقل البضائع؛ مسؤولية المحترف.

- قواعد التصرف وحماية المستهلك

- الحلول غير القضائية لحل النزاعات والمراجعات القضائية

عرض الارشادات (تابع)

الارشاد السادس: الجرائم السيبرانية

- مدخل عام حول الموضوع: تطور المفهوم الجرمي – انواع الجرائم السيبرانية- اساليب مكافحة الجرائم السيبرانية
- جرائم التعدي على البيانات المعلوماتية
- جرائم التعدي على الأنظمة المعلوماتية
- إساءة إستعمال الأجهزة أو البرامج المعلوماتية
- الجرائم على الأموال
- جرائم الإستغلال الجنسي للقاصرين
- جرائم التعدي على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية
- جرائم البطاقات المصرفية والنقود الإلكترونية
- الجرائم التي تمسّ المعلومات الشخصية
- جرائم العنصرية والجرائم ضد الإنسانية بوسائل معلوماتية
- جرائم المقامرة وترويج المواد المخدرة بوسائل معلوماتية
- جرائم المعلوماتية ضد الدولة والسلامة العامة
- جرائم تشفير المعلومات
- العقوبات عند ارتكاب هذه الجرائم

نسب الجريمة السيبرانية حول العالم (اول عشرين دولة)

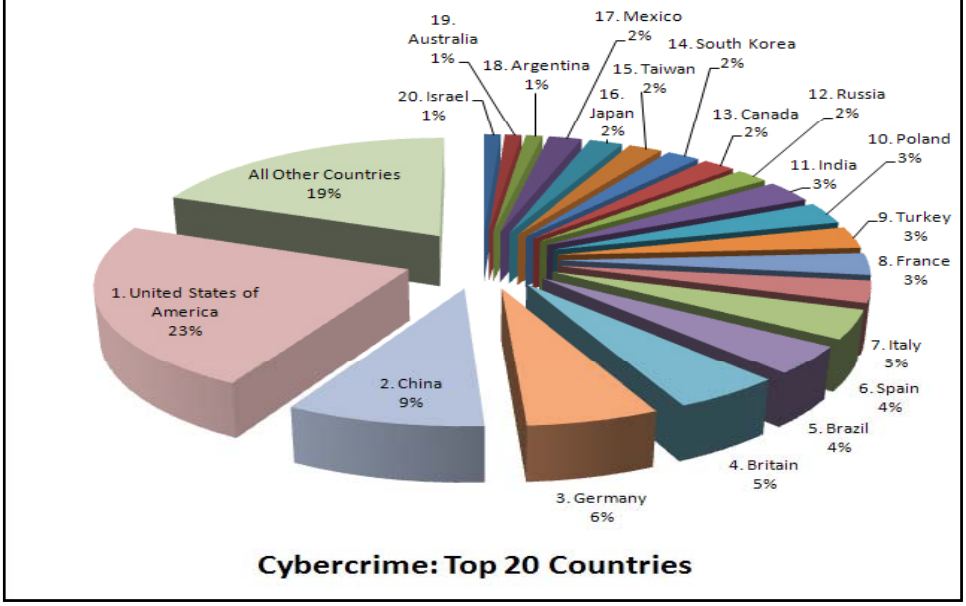

أنواع الجريمة السيبرانية بالنسب (المرجع: دولة استراليا عام 2005)

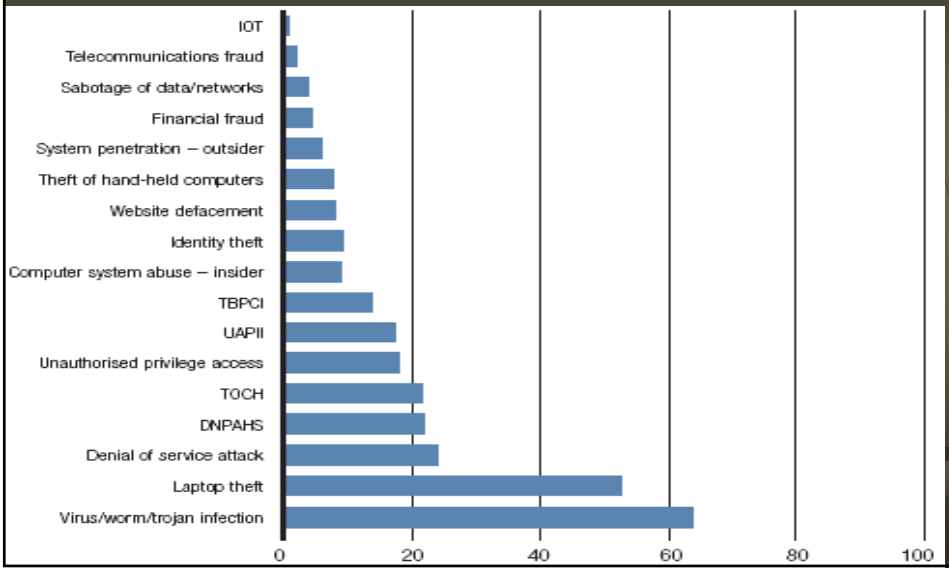

تطبيق إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية على الجمهورية العربية السورية

- الارشادات النموذجية المقترحة يجب ان تكون متناسقة مع النصوص الدولية ومبادىء النظام القانوني المتعارف عليه في الدول العربية
- الصياغة التشريعية للارشادات يجب ان تراعى التقنيات المفروضة في بعض المواضيع السيبرانية ، تكون مفهومة من قبل الحقوقي العربي ومتجانسة مع الارشادات الاوروبية والتشريعات الوطنية والشروحات الفهية والاحكام القضائية
- ان القوانين الاسترشادية ستسد ثغرات في التشريعات الوطنية العربية، ذلك ان ثمة غياب في التشريعات العربية لجهة عدم شموليتها لمواضيع الفضاء السيبراني:

➢ **بالنسبة الموضوع حماية البيانات الشخصية:** (جدول مقارن للتشريعات العربية)
غاب التنظيم القانوني في الدول العربية كلياً عن موضوع **حماية البيانات الشخصية** باستثناء:
- امارة دبي اصدرت قانون حماية البيانات الشخصية رقمه 1 صدر عام 2007
- سلطنة عمان، والكويت عالجت في قوانينها الخاصة بالمعاملات الالكترونية احكاماً حول معالجة البيانات والمعلومات الشخصية

عرض مقارن (تابع)

- **بالنسبة لموضوع المعاملات والتواقيع الالكترونية والاثبات الالكتروني: (جدول مقارن للتشريعات العربية)**

- معظم الدول العربية تملك تشريعات نافذة في هذه الموضوع وهي متجانسة الى حد ما مع الارشادات الاوروبية
- لبنان وفلسطين بصدد دراسة مشاريع قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية
- اصدرت جامعة الدول العربية :
  1) القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة
  2) مشروع القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية

- **بالنسبة لموضوع التجارة الالكترونية وحماية المستهلك: (جدول مقارن للتشريعات العربية)**

- معظم الدول العربية تملك تشريعات نافذة في هذه الموضوع
- معظم الدول العربية اصدرت تشريعات لحماية المستهلك بشكل عام تنطبق في مبادئها الاساسية في مجال التجارة الالكترونية وان احتاجت لبعض التعديل والتحديث لتتلائم وحماية المستهلك عبر الانترنيت

- اصدرت الدول العربية تشريع موحد يضم موضوعي **المعاملات الالكترونية والتجارة الالكترونية**، باستثناء:

عرض مقارن (تابع)

- **بالنسبة لموضوع حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني : (جدول مقارن للتشريعات العربية)**

- عملت معظم الدول العربية على تعديل القوانين الموجودة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وادخال برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات من ضمن لائحة المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حقوق المؤلف ونذكر منها على سبيل المثال:
  - سوريا: قانون حماية حقوق المؤلف رقم 12 لعام 2001، نصت المواد (3، 9، 10) على الحماية القانونية لقواعد البيانات، والمواد (م 14،12،10،8،6،5،3،) على حماية برامج الحاسب الآلي
  - مصر: قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، نصت المواد (138،140) على الحماية القانونية لقواعد البيانات والمواد (147،140،138) على حماية برامج الحاسب الآلي
  - قطر: قانون بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (7) لسنة 2002، نصت (المادة 3) على الحماية القانونية لقواعد البيانات والمادة 2 على حماية برامج الحاسب الآلي

- بعض القوانين الخاصة بحماية برامج الحاسب الآلي والمنتجات شبه الموصلة:
  - لبنان: تعميم رقم 4 تاريخ 25/05/2006 خاص بحماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة،

عرض مقارن (تابع)

- **بالنسبة لموضوع سرية الاتصالات وخصوصية البيانات (جدول مقارن للتشريعات العربية)**
  - كرست بعض قوانين الاتصالات الوطنية الخاصة سرية الاتصالات وخصوصية البيانات، مثال:
  - قانون البحرين رقم 48 لسنة 2002 الخاص بتنظيم الاتصالات حيث نصت المادة 3 منه: ان من مهام وصلاحية هيئة تنظيم الاتصالات حماية البيانات الخاصة وخصوصية الخدمات.
  - قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003، جاء في المادة 5 منه، ان من مهام الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات : "6- وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير احدث خدماتها..."
  - القانون السوري الصادر عام 2010 حيث نص في المادة 3 منه "الحفاظ على سرية المعلومات الناجمة عن تقديم الخدمات وخصوصيتها"، وفي المادة 50: " (أ)...تكون للاتصالات بين المستخدمين صفة الخصوصية. (ب) يتخذ كل مرخص له جميع الاجراءات الكفيلة بضمان سرية وخصوصية بيانات المشتركين لديه. (ج) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط حماية خصوصية بيانات الحركة وخصوصية بيانات موقع المشترك."
  - عملت قوانين اخرى خاصة بتنظيم الاتصالات على فرض عقوبات عند مخالفة هذه الاحكام وخرق امن شبكة الاتصالات، مثال:
  - الامارات العربية المتحدة حيث جاء في المادة 72 من قانون تنظيم قطاع الاتصال لسنة

- **بالنسبة لموضوع سرية الاتصالات وخصوصية البيانات (تابع):**
  - اكتفت بعض الدول العربية بالاحالة الى قوانين عامة عند خرق مبدأ سرية الاتصالات، مثال:
  - قانون العقوبات اللبناني حيث جاء في الفصل الثاني: "في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف" في افشاء الاسرار (المواد من 579 الى 581)
  - حددت القوانين الخاصة بتنظيم الاتصالات مسؤولية وواجبات مقدمي خدمات الاتصالات في المحافظة على سرية المعلومات، ونذكر منها على سبيل المثال:
  - قانون قطر رقم 34 لسنة 2006 الخاص باصدار قانون الاتصالات، المادة 52: حماية معلومات العملاء "على مقدمي الخدمة عند ادارة شبكاتهم ومرافقها والأنظمة المتصلة بها مراعاة حقوق الخصوصية للعميل. وتقع عليهم مسؤولية حفظ المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل وباتصالاته التي تكون بحيازتهم، وعليهم توفير الحماية الكافية لها، ولا يجوز لمقدم الخدمة جمع أي معلومات او استعمالها او الاحتفاظ بها او اعلانها عن أي عميل الا بموافقته او وفقاً لما يسمح به القانون.
    وعلى مقدمي الخدمة التأكد من ان المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة وصالحة لغرض استعمالها. وللعملاء الحق في ان يطلبوا تصحيح او حذف أي معلومات خاصة بهم."
  - القانون اللبناني رقم 431 لسنة 2002 الخاص بتنظيم قطاع خدمات الاتصالات على

عرض مقارن (تابع)

- **بالنسبة لموضوع الجرائم السيبرانية: (جدول مقارن للتشريعات العربية)**

- ثلاثة دول اصدرت تشريعات خاصة تقضي بمكافحة الجرائم السيبرانية والمعلوماتية، وهي:
  - دبي اصدرت القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
  - السعودية اصدرت نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2009.
  - السودان اصدرت قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007.

- دول اخرى عدلت تشريعاتها الجزائية لتشمل جرائم الحاسب الآلي، مثال سلطنة عمان اصدرت قانون تعديل قانون الجزاء العام واضافت مواد تتعلق بجرائم الحاسب الآلي؛

- بعض الدول العربية اصدرت عدة قرارت وتنظيمات ادارية في هذا المجال، ومنها:
  - قرار وزاري بإنشاء إدارة متخصصة لمكافحة جرائم الحاسبات والشبكات بوزارة الداخلية تسمى " إدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات الإنترنت" في مصر.
  - تعميم رقم 4 تاريخ 25/05/2006 "حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة" في

عرض مقارن (تابع)

- **بالنسبة لموضوع الجرائم السيبرانية (تابع):**

- اما الدول الاخرى فلجأت الى تطبيق القوانين الجزائية العامة عند وقوع جريمة سيبرانية عبر شبكة الانترنيت في حال غياب النص الخاص

- الارشاد الحالي يقدم نظاماً عقابياً متكاملاً مكملاً لقانون العقوبات العام فهو يحدد الجرائم المعلوماتية التي يكون موضوعها الوسائط المعلوماتية وكذلك الجرائم العادية التي ترتكب بوسائل معلوماتية

- يترك الارشاد الحالي تحديد العقوبة لكل فعل جرمي وفق النظام الخاص بكل دولة

- تبنت جامعة الدول العربية ايضاً عام 2003، قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها

لائحة العبارات الخاصة بالفضاء السيبراني

- لائحة العبارات السيبرانية المستخدمة في نصوص الارشادات وشروحاتها:

1. لائحة عبارات البيانات الشخصية وشروحاتها (1) (2)
2. لائحة عبارات سرية الاتصالات وخصوصية البيانات وشروحاتها (1) (2) (3)
3. لائحة عبارات المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني والاثبات وشروحاتها (1) (2) (3) (4)
4. لائحة عبارات التجارة الالكترونية وحماية المستهلك وشروحاتها (1) (2) (3)
5. لائحة عبارات حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني وشروحاتها (1) (2)
6. لائحة عبارات الجرائم السيبرانية وشروحاتها

- لائحة ببعض العبارات العامة الخاصة بالفضاء السيبراني(وهي تشمل عبارات غيرمشمولة في تعاريف الارشادات الستة، مثال: اختراق Hacking، برنامج التحسس Spyware، تخفي phishing، حاجز ناري Firewall، السنيفر Sniffer)

التوصيات

- ان التوصيات التي يمكن لحظها ضمن هذا الموضوع هي واسعة جداً، انما سنكتفي بعرض الجزء الاكثر ضرورة منها:
- اعتماد الدول العربية منهجيات علمية للصياغة التشريعية والتنظيمية Legislative drafting process لاسيما لجهة الاعمال التحضيرية ، الابحاث القانونية، التدقيق في العبارات القانونية، هيكلية النص وبنيته القانونية، الابحاث الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يؤسس عليها والتي ترصد الواقع وتبين الآثار والمفاعيل للنص التشريعي والتي تتضمن الاسباب الموجبة، بالاضافة الى الابحاث التقنية التي تساعد الصياغة باسلوب يسمح للمشرع العربي واهل القانون فهم الموضوع بشكل واضح؛

- معالجة الجوانب الاخرى التي لم تشملها هذه الدراسة وذلك بصياغة ارشادات اضافية ومنها (مكافحة الإرهاب على الإنترنت – حيادية شبكة الإنترنت، تنظيم خدمات الـclouds - التحقيق الجنائي على الحاسب الآلي Computer Forensics– الحكومة الالكترونية e-government – التحكيم عبر شبكة الانترنيت – الضوابط المهنية والمناقبية (Ethics) التي تضبط التعامل على شبكة الانترنيت)

التوصيات (تابع 1)

- وضع مشروع نموذجي لعقود جماعية collective conventions تتعلق بمختلف مواضيع الارشادات الستة؛
- وضع نموذج لاتفاقيات اطارية عربية تتعلق بمختلف مواضيع الارشادات الستة؛
- تجميع مختارات من الاحكام الدولية الصادرة في هذا المجال وترجمتها للغة العربية لمساعدة القاضي العربي على فهم الجوانب المختلفة لهذا الموضوع؛ وانشاء موقع الكتروني يضم مختارات من احكام عربية ودولية؛
- وضع خطة عمل لاعتماد وتطبيق هذه الارشادات داخل الدول العربية، وتشمل تنظيم مؤتمرات اقليمية ووطنية، ورشات عمل وطنية، ودورات تدريبية حول تطبيق هذه الارشادات وتوفير الدعم التقني اللازم. وكذلك تشمل هذه الخطة التعاقد مع نقابات المحامين ومعاهد الدروس القضائية
- تقديم دعم لكليات الحقوق العربية لتحديث مناهجها بحيث تلحظ تعليم القوانين السيبرانية ضمن برامجها المعتمدة
- وضع اطارعام يسمح بالتأكد من ان موردي الخدمات العربية يمارسون عملهم وفق المبادىء والاسس المقررة في الاتفاقيات الدولية وما اذا كان يلتزمون بالضوابط والقواعد التي تعزز الثقة في العمليات المعلوماتية والسيبرانية العربية.

التوصيات (تابع 2)

- انشاء مرصد عربي دائم لتطور حركة التشريعات والتنظيمات السيبرانية مدعم بقاعدة معلومات شاملة بالتشريعات والاتفاقيات الدولية والارشادات الاوروبية ومختارات من الاحكام القضائية الاجنبية والعربية، والمراجع الفقهية الدولية والعربية؛
- وضع خطة عمل لانشاء مراكز تحكيم عن بعد في مجال الفضاء السيبراني
- اطلاق مسار لمناقشة موضوع ملائمة نشوء محكمة مختصة للنظر بالنزاعات المتعلقة بالشأن السيبراني من خلال اعداد دراسات مبنية على استطلاعات رأي وتنظيم ورشات عمل ومؤتمرات اقليمية حول هذا الموضوع.

المدخل العام (تابع)

احصائيات حول تكاثر استعمال الانترنيت

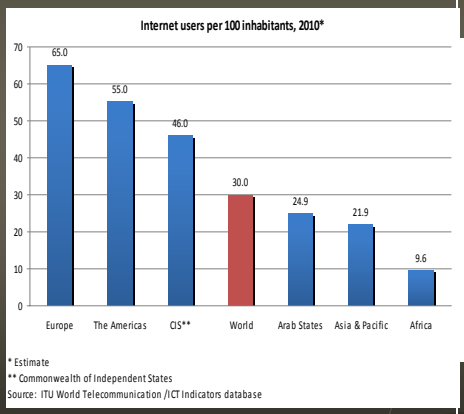

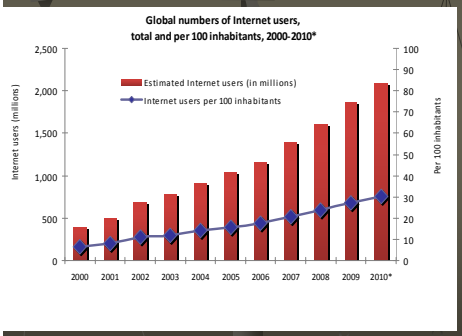

المدخل العام - القسم الثاني (تابع)

ادوات مساعدة تتعلق بالتجارة الالكترونية:

1) بعض قواعد التصرف والاتفاقيات الجماعية التي تحكم العلاقة التجارية فيما بين المهنيين والمستهلكين

- Uniform Rules of conduct for Interchange of Trade Data by Teletransmission (UNCID) http://www.unece.org/trade/untdid/texts/d220_d.htm
- FEDMA Code on E-commerce & Interactive marketing, Federation of European Direct Marketing, 5 September 2000 http://www.fedma.org/getfile.php/342989.1014.xdpffdbpwd/Code_of_conduct_for_e-commerce.pdf
- APTICE Code of Practice for e-commerce and e-government, 2001. Spain. http://www.agace.org/en/pdfs/AGACE_code_of_practice.pdf
- Canadian Code of Practice for Consumer Protection In Electronic Commerce, http://www.cmcweb.ca/eic/site/cmc-cmc.nsf/eng/fe00072.html
- The Australian Guidelines for Electronic Commerce , Commonwealth of Australia 2006

المدخل العام - القسم الثاني (تابع)

2) بعض مراكز التحكيم الدولية والعربية

- ICC International Court of Arbitration, http://www.iccwbo.org/court/arbitration/
- AAA American Arbitration Association, Disputes Alternatives Resolutions http://www.adr.org/
- Cyber tribunal II, http://www.cybertribunal.org
- WIPO Arbitration and Mediation Center, http://www.wipo.int/amc/en/index.html
- GCC commercial Arbitration Center, http://www.gcac.biz
- الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، www.auica.com
- غرفة التحكيم العربية، http://www.arado.org.eg/

المدخل العام - القسم الثاني (تابع)

➢ادوات مساعدة تتعلق بمكافحة الجرائم السيبرانية:

- بعض مراكز مكافحة الجرائم السيبرانية:

- Computer Crime & Intellectual Property Section United States Department of Justice http://www.justice.gov/criminal/cybercrime/reporting.htm
- Internet Crime Complaint Center (IC3) http://www.ic3.gov/default.aspx
- Department of Defence-United States of America Cyber Crime Center, http://www.dc3.mil/
- Computer Crime Task Forces – USA, http://www.ccmostwanted.com/CP/LEccuUS.htm
- Computer Crime Task Forces – Global, http://www.ccmostwanted.com/CP/LEccuGL.htm
- موقع مكتب مكافحة غسيل الأموال التابع لوزراة التجارة والصناعة في الكويت http://www.mlcoo.org